

## منشور إدارة السياسات رقم (2018/12) ضوابط الاستيراد

التاريخ : 29/محرم/1440هـ

الموافق: 9/  
أكتوبر/2018م

بنك السودان المركزي - الخرطوم  
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء  
منشور إدارة السياسات رقم (2018/12)  
( )

معنون إلى كافة  
المصارف

### الموضوع : ضوابط الاستيراد

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م وفي إطار تنظيم عمليات الاستيراد وتوظيف الموارد لمقابلة احتياجات القطاعات المختلفة من الاستيراد ، فقد تقرر الآتي :

#### أولاً: إلغاء المنشورات الآتية :

1. الفقرة أولاً (ج) و الفقرة ثالثاً من منشور إدارة السياسات رقم (2012/20) الصادر بتاريخ 23/أكتوبر/2012م ، الخاص بالاستيراد بدون تحويل قيمة.
2. منشور إدارة السياسات رقم (2014/8) الصادر بتاريخ 13/مايو/ 2014 الخاص بحساب الاستيراد .
3. منشور إدارة السياسات رقم (9/2015) الصادر بتاريخ 3/نوفمبر/ 2015 الخاص بضوابط الاستيراد بدون تحويل قيمة (Nill value) .
4. منشور إدارة السياسات رقم (11/2016) الصادر بتاريخ 24/نوفمبر/ 2016 الخاص بأولويات استخدامات موارد المصارف المشتراء بالنقد الاجنبى .
5. منشور إدارة السياسات رقم (13/2016) الصادر بتاريخ 12/ديسمبر/2016م الخاص بأولويات استخدام موارد المصارف المشتراء بالنقد الاجنبى .

6. منشور إدارة السياسات رقم (12/2017) الصادر بتاريخ 9/نوفمبر/2017 الخاص بضوابط تنظيم وترشيد الاستيراد .
7. منشور إدارة السياسات رقم (3/2018) الصادر بتاريخ 16/يناير/2018 الخاص بأسس و ضوابط تنظيم الاستيراد.
8. منشور إدارة السياسات رقم (7/2018) الصادر بتاريخ 7/فبراير/2018 الخاص بتعديل ضوابط تنظيم الاستيراد .

ثانياً : يُسمح باستخدام كافة طرق الدفع بما فيها الإستيراد بتسهيلات في الدفع عدا الدفع المقدم عند استيراد السلع الضرورية والاستراتيجية ، وعلى المصارف توجيه موارداتها بالنقد الاجنبى لاستيراد السلع ذات الاولوية الموضحه أدناه :

1. القمح
2. المشتقات البترولية
3. السكر
4. الادوية والمستلزمات الطبية والمواد الخام لتصنيع الادوية .
5. مدخلات إنتاج القطاع الصناعي والقطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني .
6. الآليات و المعدات و الماكينات وقطع الغيار ، للقطاع الصناعي والقطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وقطاع النقل والتخزين .
7. الآليات و المعدات و الماكينات للحرفيين.

ثالثاً : يُسمح بالإستيراد باستخدام الموارد الذاتية بالنقد الاجنبى للعملاء .لاستيراد كافة السلع المسموح باستيرادها وبكافية طرق الدفع بما فيها الإستيراد بتسهيلات في الدفع عدا الدفع المقدم .

رابعاً : يُستثنى من حظر استخدام طريقة الدفع المقدم الآتى :

1. إستيراد الادوية والمستلزمات الطبية .
2. ما نص عليه منشور إدارة السياسات رقم (9/2014) الخاص بضوابط استيراد العربات والبكتاسي .

خامساً : يُحظر الاستيراد بدون تحويل قيمة (Nill Value) ويُستثنى من ذلك :

1. الاستيراد لأغراض الاستثمار وفقاً لسياسات وإجراءات الجهاز القومي للاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات بموجب قانون تشجيع الاستثمار في منح التصديق النهائية .
  2. الاستيراد لصالح الاستثمارات المنشأة بموجب اتفاقيات سارية مع حكومة السودان معتمدة من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .
- ويتم ذلك وفقاً للضوابط الآتية :
- تقديم شهادة تسجيل سارية من المسجل التجاري العام.
  - تقديم ترخيص الاستثمار النهائي الممنوح للمشروع من الجهاز القومي للاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو صورة من الإتفاقية المعتمدة من وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي .
  - تقديم كشف بالمعدات والآليات والإحتياجات المراد استيرادها معتمدة من الجهاز القومي للاستثمار أو من مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة والإدارة العامة للجمارك.
  - يجب أن تكون مستندات الاستيراد (الفواتير ومستندات الشحن وغيرها من المستندات) باسم المشروع الاستثماري المعنى وأن يتم إعتمادها بواسطة الجهاز القومي للاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة .
  - يُسمح للمشاريع الاستثمارية خلال العام الأول فقط من تاريخ بداية الانتاج للمشروع والذي تحدده الجهة التي اصدرت الترخيص، بالإستيراد بدون تحويل قيمة للمواد الخام الواردة بكشف الإحتياجات و المعتمدة من الجهاز القومي للاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات او الوزارات المختصة .
- سادساً: ضوابط عامة :
1. يكون البنك المصدر لاستثمار الاستيراد (IM) مسؤولاً عن استيفاء الضوابط والاحكام المحلية وتلك الواردة في القواعد والاعراف الدولية بما يمكن من ضمان صحة وسلامة الاجراءات والمستندات الخاصة بعملية الاستيراد .
  2. يُسمح بتداول مستندات الاستيراد عبر المصارف والوسائل الأخرى لحالات الاستيراد بدون تحويل قيمة المسموح بها .
  3. يُحظر طباعة واستخدام النسخة الورقية من استثمار الاستيراد (IM) وحصر استخدامها في النسخة الإلكترونية داخل النظام .
  4. لا تطبق احكام هذا المنشور على عمليات الاستيراد التي بدأت اجراءاتها المصرفية في أو قبل تاريخ صدور المنشور .
- سابعاً: على المصارف الالتزام بكافة الضوابط الأخرى المنظمة لعمليات الاستيراد .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم  
العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

بدرالدين حسين

سعاد عبد العزيز الامين  
جبر الله

ادارة السياسات  
الادارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء